

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1487

السنة 63

15 يونيو 2021

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة	
16 مارس 2021	مرسوم رقم 032-2021 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.....304
18 مارس 2021	مرسوم رقم 036-2021 يقضي بالمصادقة على الاتفاقية المنظمة للنظام الضريبي والجمركي المطبق على مشروع بناء جسر روصو الموقعة بتاريخ 18 فبراير 2020، في نواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة جمهورية السنغال.....304
18 مارس 2021	مرسوم رقم 037-2021 يقضي بتعيين عضو في لجنة التنظيم لمركز المنطقة الحرة في انواذيبو.....304

22 مارس 2021 مرسوم رقم 038-2021 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.....304

وزارة العدل

نصوص تنظيمية
23 فبراير 2021 مقرر رقم 0159 يحدد السعر الأدنى للمساعدين المحلفين من كل فئة في مكاتب الموثقين.....304

وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي

نصوص تنظيمية
13 يناير 2021 مقرر رقم 0039 يقضي بإنشاء خلية معلوماتية بوزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي.....305

01 مارس 2021 مقرر رقم 0197 يتضمن إنشاء قسمين (2) على مستوى المجلس الأعلى للفتوى والمظالم.....305

نصوص مختلفة
10 ديسمبر 2020 مرسوم رقم 166-2020 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية.....305

وزارة البترول والمعادن والطاقة

نصوص مختلفة
08 ديسمبر 2020 مرسوم رقم 159-2020 يتضمن تعيين رئيس مجلس إدارة الشركة الموريتانية للمحروقات.....305

08 ديسمبر 2020 مرسوم رقم 160-2020 يقضي بتعيين المدير العام لشركة معادن موريتانيا.....306

08 ديسمبر 2020 مرسوم رقم 161-2020 يقضي بتعيين المدير العام المساعد لشركة معادن موريتانيا.....306

وزارة الصحة

نصوص مختلفة
19 نوفمبر 2020 مرسوم رقم 149-2020 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة مركز استطباب سيلبابي.....306

19 نوفمبر 2020 مرسوم رقم 150-2020 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة المركز الوطني لنقل الدم.....306

19 نوفمبر 2020 مرسوم رقم 151-2020 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة مركز استطباب تجكجة.....306

وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

نصوص مختلفة
16 أكتوبر 2020 مرسوم رقم 131-2020 يقضي بتعيين الأعضاء الممثلين للدولة في مجلس إدارة الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك.....307

وزارة الإسكان وال عمران والاستصلاح الترابي

نصوص تنظيمية
22 يناير 2021 مرسوم رقم 008-2021 يقضي بالمصادقة على مخطط تقطيع مدينة بومديد (بلدية بومديد، مقاطعة بومديد، ولاية لعصابة) وإعلانه ذا نفع عام.....307

22 يناير 2021 مرسوم رقم 009-2021 يقضي بالمصادقة على مخطط تقطيع مدينة أم اصفية الجديدة (تجمع أم اصفية، بلدية عدل بکرو، مقاطعة أمرج، ولاية الحوض الشرقي) وإعلانه ذا نفع عام.....308

22 يناير 2021 مرسوم رقم 010-2021 يقضي بالمصادقة على مخطط تقطيع توسعة مدينة عدل بکرو (بلدية عدل بکرو، مقاطعة أمرج، ولاية الحوض الشرقي) وإعلانه ذا نفع عام.....308

وزارة التجهيز والنقل

نصوص تنظيمية	
مرسوم رقم 2021-063 يحدد صلاحيات وزير التجهيز والنقل وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.....308	03 مايو 2021
نصوص مختلفة	
مرسوم رقم 2021 - 005 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة ميناء انواكشوط المستقل المعروف "بميناء الصداقة".....322	13 يناير 2021

وزارة المياه والصرف الصحي

نصوص مختلفة	
مرسوم رقم 2020-156 يقضي بتعيين الأمين العام لوزارة المياه والصرف الصحي.....322	01 ديسمبر 2020

وزارة الثقافة والشباب والرياضة

نصوص مختلفة	
مرسوم رقم 2020-158 يقضي بتعيين الأمين العام لوزارة الثقافة والصناعة التقليدية والعلاقات مع البرلمان.....322	03 ديسمبر 2020
مرسوم رقم 2020-177 يتضمن تعيين رئيس مجلس إدارة المكتبة الوطنية.....322	29 ديسمبر 2020

وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة

نصوص مختلفة	
مرسوم رقم 2020-174 يقضي بتعيين مدير المدرسة الوطنية للعمل الاجتماعي.....323	24 ديسمبر 2020

وزارة البيئة والتنمية المستدامة

نصوص مختلفة	
مرسوم رقم 2021-001 يتضمن تعيين رئيس مجلس إدارة الحظيرة الوطنية لأوليكات.....323	05 يناير 2021

3- إشعارات

4- إعلانات

مرسوم رقم 038-2021 صادر بتاريخ 22 مارس 2021 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي، إلى رتبة كوماندير في نظام الاستحقاق الوطني: سعادة السيد أفلامير شاموف، سفير فوق العادة وكامل السلطة لاتحاد روسيا بانواكشوط.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة العدل

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0159 صادر بتاريخ 23 فبراير 2021 يحدد الحد الأدنى للمساعدين المحلفين من كل فئة في مكاتب الموثقين.

المادة الأولى: يحدد هذا المقرر الحد الأدنى للمساعدين المحلفين من كل فئة في مكاتب الموثقين طبقا للمادة 19 من القانون رقم 97-19 بتاريخ 16 يوليو 1997 المعدل والمتضمن النظام الأساسي للموثقين.

المادة 2: عدد المساعدین المحلفين يجب على كل مكتب توثيق في ولايات انواكشوط أن يضم مساعدين محلفين (2) من الفئة الأولى و مساعدين محلفين (2) من الفئة الثانية على الأقل. يجب على كل مكتب توثيق خارج ولايات انواكشوط أن يضم مساعدا محلفا (1) من الفئة الأولى و مساعدا محلفا (1) من الفئة الثانية على الأقل.

المادة 3: إجراءات تعيين المساعدین المحلفين يجب على كل مكتب توثيق أن يشعر الإدارة المعنية في وزارة العدل بانتداب المساعدین المحلفين فور نشر هذا المقرر و وفق الترتيبات المحددة في المادة 2 أعلاه.

المادة 4: جدول المساعدین المحلفين يصدر وزير العدل جدولا يحدد عدد و بيانات المساعدین المحلفين الموجودين في مكاتب التوثيق.

المادة 5: استبدال المساعدین المحلفين يستبدل المساعدون المحلفون في حالة مانع طبقا لنفس الإجراءات المتبعة في انتدابهم.

المادة 6: التطبيق يكلف الأمين العام لوزارة العدل و المدعون العامون لدى محاكم الاستئناف كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 032-2021 صادر بتاريخ 16 مارس 2021 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي، إلى رتبة ضابط في نظام الاستحقاق الوطني: السيد كارانكو جوزيف، الممثل المقيم لصندوق النقد الدولي بانواكشوط

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 036-2021 صادر بتاريخ 18 مارس 2021 يقضي بالمصادقة على الاتفاقية المنظمة للنظام الضريبي والجمركي المطبق على مشروع بناء جسر روصو الموقعة بتاريخ 18 فبراير 2020، في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة جمهورية السنغال.

المادة الأولى: يصادق على الاتفاقية المنظمة للنظام الضريبي والجمركي المطبق على مشروع بناء جسر روصو الموقعة بتاريخ 18 فبراير 2020، في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة جمهورية السنغال.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 037-2021 صادر بتاريخ 18 مارس 2021 يقضي بتعيين عضو في لجنة التنظيم لمركز المنطقة الحرة في انواذيبو.

المادة الأولى: يعين عضوا في لجنة التنظيم لمركز المنطقة الحرة في انواذيبو السيد: أحمد ولد إسم.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0197 صادر بتاريخ 01 مارس 2021 يتضمن إنشاء قسمين (2) على مستوى المجلس الأعلى للفتوى و المظالم.

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المادة 19 من المرسوم رقم 2018 - 095 الصادر بتاريخ 28 مايو 2018، القاضي بتنظيم و سير عمل المجلس الأعلى للفتوى و المظالم، يتم إنشاء قسمين (2) على مستوى المصالح التالية:

- قسم الصياغة، على مستوى مصلحة الفتوى بمديرية الفتوى؛
- قسم التوثيق، على مستوى مصلحة المظالم بمديرية المظالم.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 3: يكلف الأمين العام للمجلس الأعلى للفتوى و المظالم بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2020-166 صادر بتاريخ 10 دجمبر 2020 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 14 أكتوبر 2020، رئيسا لمجلس إدارة المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية، لمأمورية ثلاث (3) سنوات: السيد: محمد فاضل ولد محمد الأمين.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة البترول والمعادن والطاقة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2020-159 صادر بتاريخ 08 دجمبر 2020 يتضمن تعيين رئيس مجلس إدارة الشركة الموريتانية للمحروقات.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 14 أكتوبر 2020، رئيسا لمجلس إدارة الشركة الموريتانية للمحروقات لمأمورية مدتها ثلاث (3) سنوات:

الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0039 صادر بتاريخ 13 يناير 2021 يقضي بإنشاء خلية معلوماتية بوزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي.

المادة الأولى: يتم إنشاء خلية للمعلوماتية على مستوى ديوان وزير الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي تدعى خلية المعلوماتية.

المادة 2: تكلف هذه الخلية على الخصوص ب:

- البحث؛
- التطوير؛
- رؤية القطاع على الشبكة؛
- التكوين؛
- الصيانة المعلوماتية.

المادة 3: تحدد تشكيلة الخلية على النحو التالي:

- منسق؛
- مسؤول عن المحاسبة؛
- مسؤول عن المتابعة؛
- عمال الدعم.

يستفيد منسق الخلية من الامتيازات الممنوحة لمدير مركزي بالقطاع الوزاري. بينما يستفيد كل من مسؤول المحاسبة و مسؤول المتابعة من الامتيازات الممنوحة لرئيس مصلحة بالقطاع الوزاري.

يتم تعيين أعضاء الخلية بموجب مذكرة عمل صادرة عن وزير الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي.

المادة 4: تكون نفقات هذه الخلية على حساب ميزانية وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي وتحدد على النحو التالي:

- التعويضات و مزايا العمال و مقدمي الخدمات؛
- تجهيزات الخلية و وسائل العمل.

المادة 5: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر وخاصة المقرر رقم 1129 الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 2020 القاضي بإنشاء خلية معلوماتية في وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي.

المادة 6: يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 21 أكتوبر 2020، رئيسا لمجلس إدارة مركز استطباب سيلبابي، لمدة ثلاث (3) سنوات:

السيد: كوررا محمد.
المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، و خاصة تلك الواردة في المرسوم رقم 2017 – 074 الصادر بتاريخ 05 يونيو 2017، القاضي بتعيين رؤساء مجالس إدارات مراكز استطباب: ألاك، سيلبابي، مركز استطباب التخصصات، المركز الوطني لنقل الدم، المركز الوطني لتنشيط الأعضاء و للتأهيل الوظيفي.

المادة 3: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2020-150 صادر بتاريخ 19 نوفمبر 2020 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة المركز الوطني لنقل الدم.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 21 أكتوبر 2020، رئيسا لمجلس إدارة المركز الوطني لنقل الدم، لمدة ثلاث سنوات:

السيد: يربه بونه الطالب.
المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، و خاصة تلك الواردة في المرسوم رقم 2017 – 074 الصادر بتاريخ 05 يونيو 2017، القاضي بتعيين رؤساء مجالس إدارات مراكز استطباب: ألاك، سيلبابي، مركز استطباب التخصصات، المركز الوطني لنقل الدم، المركز الوطني لتنشيط الأعضاء و للتأهيل الوظيفي.

المادة 3: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2020-151 صادر بتاريخ 19 نوفمبر 2020 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة مركز استطباب تجكجة.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 28 أكتوبر 2020، رئيسا لمجلس إدارة مركز استطباب تجكجة، لمدة ثلاث (3) سنوات:

السيد: خليفة محمد البناني.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، و خاصة تلك الواردة في المرسوم رقم 2017 – 107 الصادر بتاريخ 25 يوليو 2017، القاضي

السيد محمد ولد الطالبه.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير البترول والمعادن والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2020-160 صادر بتاريخ 08 دجمبر 2020 يقضي بتعيين المدير العام لشركة معادن موريتانيا.

المادة الأولى: يتم اعتبارا من 28 مايو 2020، تعيين السيد حمود ولد أحمد، الرقم الوطني للتعريف 7563382262، غير منتمي للوظيفة العمومية، مديرا عاما لشركة معادن موريتانيا.

المادة 2: يكلف وزير البترول والمعادن والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2020-161 صادر بتاريخ 08 دجمبر 2020 يقضي بتعيين المدير العام المساعد لشركة معادن موريتانيا.

المادة الأولى: يتم اعتبارا من 09 يوليو 2020، تعيين السيد محمد ولد شريف أحمد، الرقم الوطني للتعريف 3430193929، الرقم الاستدلالي H96447، أستاذ محاضر، مدير عام مساعد لشركة معادن موريتانيا.

المادة 2: يكلف وزير البترول والمعادن والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصحة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2020 – 149 صادر بتاريخ 19 نوفمبر 2020 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة مركز استطباب سيلبابي.

وزارة الإسكان وال عمران والاستصلاح الترابي

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 008-2021 صادر بتاريخ 22 يناير 2021 يقضي بالمصادقة على مخطط تقطيع مدينة بومديد (بلدية بومديد، مقاطعة بومديد، ولاية لعصابة) وإعلانه ذا نفع عام.

المادة الأولى: تتم المصادقة على مخطط تقطيع مدينة بومديد (بلدية بومديد، مقاطعة بومديد، ولاية لعصابة) وإعلانه ذا نفع عام.

يحدد مخطط تقطيع مدينة بومديد بالنقاط التالية:

A, B, C, D, E, F, G, H, I, J, K, L المحددة إحداثياتها الجغرافية حسب النظام WGS 84 بما يلي:

النقاط	X(m)	Y(m)
A	250329.79	1932563.58
B	250491.35	1933111.90
C	250885.00	1933672.93
D	251884.75	1933958.87
E	252540.17	1933787.146
F	253313.54	1932969.630
G	252828.58	1931463.85
H	251740.39	1931067.042
I	252016.62	1929937.85
J	251298.54	1929375.40
K	250954.91	1929402.39
L	250585.38	1930160.691

المادة 2: يلحق بهذا المرسوم ويُعد جزءاً لا يتجزأ منه دفتر التزامات يحدد طبيعة مختلف العناصر المكونة لمخطط التقطيع، كما يحدد وجهتها.

المادة 3: سيتم إعداد مخطط تجميع بعد وضع وتنفيذ التقطيع وتتم المصادقة عليه بمقرر من الوزير المكلف بال عمران.

المادة 4: يمكن عند الضرورة إجراء تعديلات طفيفة على المخطط بقرار من الوزير المكلف بال عمران.

المادة 5: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 6: يكلف وزير الإسكان وال عمران والاستصلاح الترابي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

بتعيين رؤساء مجالس إدارات مراكز استطباب: أطار و تجكجة.

المادة 3: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 131-2020 صادر بتاريخ 16 أكتوبر 2020 يقضي بتعيين الأعضاء الممثلين للدولة في مجلس إدارة الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك.

المادة الأولى: يتم تعيين الأعضاء الممثلين للدولة في مجلس إدارة الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك، لمدة ثلاث (3) سنوات:

الأعضاء الممثلين للدولة:

- والي داخلت نواذيبو أو ممثله؛
- الأمين العام للوزارة المكلفة بالاقتصاد، ممثلاً للوزارة؛
- مدير التوقعات و الإصلاحات و الدراسات بوزارة المالية، ممثلاً للوزارة؛
- مديرة ترقية التجارة الخارجية بوزارة التجارة و الصناعة و السياحة، ممثلة للوزارة؛
- إطار بالبنك المركزي الموريتاني، ممثلاً عن البنك المركزي الموريتاني؛
- مدير المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات و الصيد، ممثلاً عن وزارة الصيد و الاقتصاد البحري؛
- مدير المكتب الوطني للتفتيش الصحي لمنتجات الصيد و زراعة الأسماك، ممثلاً عن وزارة الصيد و الاقتصاد البحري؛
- رئيس الاتحادية الموريتانية للصيد، القسم التقليدي الشمالي.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، و خاصة المرسوم رقم 2017 - 090 الصادر بتاريخ 20 يونيو 2017، القاضي بتعيين رئيس و الأعضاء الممثلين للدولة في مجلس إدارة الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك.

المادة 3: يكلف وزير الصيد و الاقتصاد البحري، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

النقاط	X	Y
A	708601,94	1717870,1953
B	709625,556	1718324,218
C	709695,704	1718355,332
D	709732,567	1718378,759
E	709789,251	1718405,964
F	709863,8905	1718437,2428
G	709889,656	1718395,057
H	709965,652	1718047,209
I	709896,572	1717766,785
J	710066,958	1717696,439
K	710469,427	1717605,818
L	710697,638	1717528,513
M	710772,064	1717498,738
N	710782,797	1717446,412
O	711397,348	1717041,615
P	711790,486	1716669,309
Q	712027,589	1716161,787
R	710495,22	1715791,63
S	709447,984	1715962,749

المادة 2: يلحق بهذا المرسوم ويُعدُّ جزءاً لا يتجزأ منه دفتر التزامات يحدد طبيعة مختلف العناصر المكونة لمخطط التقطيع، كما يحدد وجهتها.

المادة 3: سيتم إعداد مخطط تجميع بعد وضع وتنفيذ التقطيع وتتم المصادقة عليه بمقرر من الوزير المكلف بالعمران.

المادة 4: يمكن عند الضرورة إجراء تعديلات طفيفة على المخطط بقرار من الوزير المكلف بالعمران.

المادة 5: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 6: يكلف وزير الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التجهيز والنقل

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2021-063 صادر بتاريخ 03 مايو 2021 يحدد صلاحيات وزير التجهيز والنقل وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة الأولى: تطبيقاً لترتيبات المرسوم رقم 93-075 الصادر بتاريخ 06 يونيو 1993، المحدد لشروط تنظيم

مرسوم رقم 009-2021 صادر بتاريخ 22 يناير 2021 يقضي بالمصادقة على مخطط تقطيع مدينة أم اصفية الجديدة (تجمع أم اصفية، بلدية عدل بكرو، مقاطعة أمرج، ولاية الحوض الشرقي) وإعلانه ذا نفع عام
المادة الأولى: تتم المصادقة على مخطط تقطيع مدينة أم اصفية (تجمع أم اصفية، بلدية عدل بكرو، مقاطعة أمرج، ولاية الحوض الشرقي) وإعلانه ذا نفع عام.
يحدد مخطط تقطيع مدينة أم اصفية بالنقاط: A,B,C,D, المحددة إحداثياتها الجغرافية حسب النظام WGS 84 بما يلي:

النقاط	X	Y
A	695246.02	1720662.71
B	694102.08	1718749.78
C	692082.43	1719957.32
D	693228.82	1721864.87

المادة 2: يلحق بهذا المرسوم ويُعدُّ جزءاً لا يتجزأ منه دفتر التزامات يحدد طبيعة مختلف العناصر المكونة لمخطط التقطيع، كما يحدد وجهتها.

المادة 3: سيتم إعداد مخطط تجميع بعد وضع وتنفيذ التقطيع وتتم المصادقة عليه بمقرر من الوزير المكلف بالعمران.

المادة 4: يمكن عند الضرورة إجراء تعديلات طفيفة على المخطط بقرار من الوزير المكلف بالعمران.

المادة 5: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 6: يكلف وزير الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 010-2021 صادر بتاريخ 22 يناير 2021 يقضي بالمصادقة على مخطط تقطيع توسعة مدينة عدل بكرو (بلدية عدل بكرو، مقاطعة أمرج، ولاية الحوض الشرقي) وإعلانه ذا نفع عام

المادة الأولى: تتم المصادقة على مخطط تقطيع توسعة مدينة عدل بكرو (بلدية عدل بكرو، مقاطعة أمرج، ولاية الحوض الشرقي) وإعلانه ذا نفع عام.
يحدد مخطط تقطيع مدينة عدل بكرو بالنقاط: A,B,C,D,E,F,G,H,I,J,K,L,M,N,O,P,Q,R,S المحددة إحداثياتها الجغرافية حسب النظام WGS 84 بما يلي:

- إعداد وتنفيذ استراتيجيات في مجال الطيران المدني والنقل الجوي؛
- إعداد وتنفيذ المخطط الوطني لسلامة وأمن الموانئ الجوية بالتعاون الوثيق مع المصالح الوطنية المعنية؛
- التعاون والتنسيق مع منظمة الطيران المدني الدولية والمنظمات والهيئات الإقليمية وشبه الإقليمية للطيران المدني؛
- إعداد النظم الفنية للطيران المدني طبقا لمعايير وممارسات منظمة الطيران المدني الدولية؛
- ترقية الطيران المدني؛
- استغلال المطارات؛
- تسيير الفضاء الجوي والمسائل المتعلقة بالسماح بتحليق الطائرات في المجال الجوي الموريتاني وكذا هبوط الطائرات الأجنبية في المطارات الوطنية؛
- الوقاية من حوادث وأحداث الطيران؛
- القيام بتحقيقات حول الحوادث والعوارض الجوية؛
- البحث عن الطائرات التي تعاني من المصاعب في المجال الجوي بالتعاون مع القطاعات المعنية؛
- تصنيف المطارات المعنية ومماثلتها؛
- تسيير وتنسيق نشاطات الأمن والسلامة الجويين؛
- العلاقات مع وكالة أمن الملاحة الجوية (أسكنا) ورقابة تلك الوكالة طبقا للشروط المنصوص عليها في النظم الأساسية والاتفاقية المنظمة للعلاقات بين الدول الموقعة وأسكنا وكذا العقود الخاصة السابقة؛
- العلاقات مع شركات النقل الجوي؛
- بناء واستغلال المرفأء والموانئ البحرية والموانئ النهرية؛
- المتابعة بالتشاور مع إدارات أخرى مختصة، المسائل المرتبطة بالنقل البحري والتي لها انعكاسات على تطوير النشاطات المرفئية؛
- استغلال الموانئ التجارية باستثناء ميناء انواذيبو المستقل؛
- بناء المعديات ورقابتها واستغلالها وصيانتها؛
- رسم وتنفيذ سياسة الشراكة (عقود التسيير والإيجار والتنازل) في مجال النقل؛
- رقابة تطورات حالة الجو وتداخلاته مع المحيط؛
- دراسة الزمن والطقس والمكونات الجوية للبيئة والتغيرات المناخية بالتنسيق مع الإدارات المعنية؛
- رصد الكوارث الطبيعية ذات الأصل المناخي المائي بالتنسيق مع الإدارات المعنية؛
- استصلاح شبكات الرقابة والاتصال الجوي وصيانتها وتحسينها وتسييرها واستغلالها؛

- الإدارات المركزية والمبين لإجراءات تسيير ومتابعة البنى الإدارية، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد صلاحيات وزير التجهيز والنقل وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.
- **المادة 2:** يكلف وزير التجهيز والنقل بإعداد وتنفيذ سياسة الحكومة في مجال التجهيز والنقل عبر الطرق والسكك الحديدية والأجواء والأنهار.
- وفي هذا الإطار فإن صلاحياته تتمثل على الخصوص في:
 - إعداد وتنفيذ سياسات واستراتيجيات مختلف أنماط النقل؛
 - المشاركة في كل سياسة ذات أثر مباشر أو غير مباشر على قطاع النقل؛
 - ترقية قطاع التجهيز والنقل وتنظيم وتسيير وتنسيق مختلف أنماط النقل؛
 - إصدار وسحب وإلغاء الوثائق المطلوب إصدارها بمقتضى النظم المعمول بها في قطاع النقل؛
 - دراسة كافة الوسائل الكفيلة بتسهيل إنجاز الأهداف المسندة لقطاع النقل والبحث عن تلك الوسائل وتطويرها؛
 - الرفع من مردودية وسائل النقل وكذا رقابة الإنتاجية وجودة الخدمات؛
 - توزيع الاستثمارات في القطاع ومتابعتها ورقابتها؛
 - التكوين المستمر وتحسين الخبرات والمستويات المهنية في قطاع النقل؛
 - إعداد وتنفيذ النصوص التشريعية والتنظيمية في المجالات التي تدخل في صلاحياته؛
 - التعاون مع الدول وإبرام العلاقات مع المؤسسات والمنظمات الإقليمية وشبه الإقليمية والدولية المتخصصة في المجالات التي تدخل ضمن صلاحيته؛
 - الدراسات المتعلقة بتحديد التكاليف المرجعية للنقل (الركاب، الشحن) والخدمات المرتبطة بذلك؛
 - دراسة وبناء وصيانة الطرق والدروب الريفية ودروب فك العزلة والجسور والمنشآت الفنية والمطارات والموانئ البحرية والموانئ النهرية والمرفأء والسكك الحديدية والطرق القابلة للملاحة؛
 - تصنيف الطرق؛
 - تسيير الأملاك العمومية الطرقية؛
 - تسيير ورقابة الأسطول الوطني للسيارات الوطنية؛
 - الرقابة الفنية والإشراف على مشاريع البنى التحتية للنقل؛
 - الرقابة الفنية للسيارات ولوسائل النقل والمنشآت الطرقية؛
 - تحديد سياسة الدولة في مجال الطيران المدني ومتابعة تطبيقها؛

- مستشار فني مكلف بالنقل البري؛
 - مستشار فني مكلف بالطيران المدني؛
 - مستشار فني مكلف بالشؤون المينائية والنهرية وسكك الحديد؛
 - مستشار فني مكلف بالبنى التحتية للنقل؛
 - مستشار فني مكلف بمراقبة وضمان الجودة لمشاريع البنية التحتية للنقل؛
 - مستشار مكلف بالإعلام؛
 - مستشار فني مكلف بمتابعة الاستراتيجيات.
- يمكن أن تنشأ لدى وزير التجهيز والنقل خلايا ولجان تسمح بمتابعة أفضل للنشاطات الجاري تنفيذها وتنسيق أمثل بين ديوان الوزير ومختلف المشاريع والإدارات المركزية المختصة.
- وتلحق هذه اللجان والخلايا بديوان الوزير ويمكن أن تدار من طرف المكلفين بمهمة أو المستشارين الفنيين.
- يحدد مقرر من وزير التجهيز والنقل إنشاء وتنظيم وصلاحيات وقواعد سير عمل هذه اللجان والخلايا.
- ويعين المستشار الفني المكلف بمراقبة وضمان الجودة لمشاريع البنية التحتية للنقل بموجب مقرر صادر عن الوزير للقيام، فضلا عن وظائفه، بوظيفة منسق لخلية مراقبة المعايير والجودة.
- يعين المستشار المكلف بالإعلام بموجب مقرر صادر عن الوزير، للقيام إضافة إلى وظائفه، بمهمة منسق خلية الإعلام.
- المادة 8:** تكلف المفتشية الداخلية للوزارة، تحت سلطة الوزير، بالمهام المحددة في المادة 6 من المرسوم رقم 93-075 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993، المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية والمبين لإجراءات تسيير ومتابعة البنى الإدارية.
- وفي هذا الإطار تمنح على الخصوص الصلاحيات التالية:
- التأكد من فعالية وتسيير نشاطات مجموع مصالح القطاع والهيئات الواقعة تحت وصايتها، ومطابقتها للقوانين والنظم المعمول بها ولسياسة القطاع وبرامج وخطط عمله في مختلف المجالات التابعة للقطاع؛
 - تقييم النتائج المتحصل عليها فعلا وتحليل الفروق ومقارنتها مع التوقعات واقتراح إجراءات التقييم الضروري؛
 - ضمان تطبيق التوصيات الواردة في تقارير أجهزة رقابة الدولة وبعثات التفتيش؛
 - إجراء تدقيقات في المستندات في المديريات والمصالح، بشكل غير متوقع أو وفقاً لبرنامج سنوي؛
 - رفع تقارير إلى الوزير عن نتائج التدقيقات التي تمت خلال المهمات التفتيشية؛
 - مراقبة كافة الأعمال الإدارية والمالية والمحاسبية المتخذة داخل الوزارة.
- وتبلغ الوزير بالمخالفات الملاحظة.

- مركزة كافة معطيات تنبؤات الأرصاد الجوية، المعهودة لضمان سلامة مختلف طرق النقل وخاصة الأرصاد البحرية.
- يعتبر الوزير المكلف بالتجهيز والنقل هو المسؤول عن أشغال البناء والإصلاح والتقوية والصيانة التي تطال البنى التحتية الطرقية والجوية والبحرية والنهرية والخاصة بالسكك الحديدية لحساب الإدارات العمومية والمجموعات الإقليمية والمؤسسات والهيئات العمومية والخصوصية طبقاً للشروط التنظيمية المعمول بها.
- المادة 3:** يمارس وزير التجهيز والنقل سلطات الوصاية الفنية والمتابعة، طبقاً للقوانين والنظم السارية على المؤسسات العمومية والشركات التالية:
1. المختبر الوطني للأشغال العمومية؛
 2. الوكالة الوطنية للطيران المدني؛
 3. مؤسسة أشغال صيانة الطرق؛
 4. المكتب الوطني للأرصاد الجوية؛
 5. ميناء انواكشوط المستقل المعروف بميناء الصداقة؛
 6. شركة عبارات موريتانيا؛
 7. سلطة تنظيم وتوجيه النقل الطرقي؛
 8. شركة مطارات موريتانيا؛
 9. وكالة أمن الملاحة الجوية في إفريقيا ومدغشقر (ASECNA)؛
 10. الموريتانية للطيران؛
 11. مكتب التحقق من حوادث وعوارض الطيران؛
 12. شركة النقل العمومي.
- المادة 4:** تضم الإدارة المركزية لوزارة التجهيز والنقل ما يلي:
- أولاً: ديوان الوزير؛
- ثانياً: الأمانة العامة؛
- ثالثاً: المديرية المركزية.
- تتوفر وزارة التجهيز والنقل كذلك على هيئات إدارية لامركزية.
- أولاً: ديوان الوزير**
- المادة 5:** يتكون ديوان الوزير من ثلاثة (3) مكلفين بمهام وثمانية (8) مستشارين ومفتشية داخلية وسكرتيرياً خاصة.
- المادة 6:** يكلف المكلفون بمهمة اللذين يخضعون للسلطة المباشرة للوزير بكل إصلاح ودراسة أو مهمة يسندها الوزير إليهم.
- المادة 7:** يوضع المستشارون الفنيون تحت السلطة المباشرة للوزير ويعدون الدراسات ومذكرات الرأي والمقترحات حول الملفات التي يسندها الوزير إليهم، وهم:
- مستشار فني مكلف بالقضايا القانونية، يتمتع بصلاحيات إعداد ودراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا مشاريع الاتفاقيات التي تعدها المديرية بالتعاون الوثيق مع المديرية العامة للتشريع والترجمة ونشر الجريدة الرسمية؛

المادة 14: تكلف مصلحة المعلوماتية بتسيير وصيانة الشبكة المعلوماتية للقطاع وكذا العلاقات مع الهياكل الوزارية المسؤولة عن عصرنة الإدارة وعن التقنيات الجديدة.

المادة 15: تقوم مصلحة السكرتيريا المركزية بما يلي:

- استلام وتسجيل وتوزيع وإرسال البريد الوارد والصادر عن القطاع؛
- الطباعة الإلكترونية للوثائق الإدارية وتصويرها وتوثيقها.

المادة 16: تكلف مصلحة استقبال الجمهور باستقبال الجمهور وإعلامه وتوجيهه.

ثالثا: المديرية المركزية

المادة 17: المديرية المركزية للوزارة هي:

1. مديرية الدراسات والبرمجة والتعاون؛
2. مديرية النقل البري؛
3. مديرية الوقاية والسلامة الطرقية؛
4. مديرية المصالح الفنية؛
5. مديرية البنى التحتية للنقل البري الممولة بمراد التمويل الداخلي؛
6. مديرية البنى التحتية للنقل البري الممولة بمراد التمويل الخارجي؛
7. مديرية صيانة الطرق؛
8. مديرية البنى التحتية للنقل الجوي والمينائي والنهري وعبر السكك الحديدية؛
9. مديرية الشؤون الإدارية والمالية؛
10. مديرية المرآب الإداري.

1. مديرية الدراسات والبرمجة والتعاون

المادة 18: تمارس مديرية الدراسات والبرمجة

- والتعاون، على وجه الخصوص، الصلاحيات التالية:
- تقييم الدراسات والأشغال المقام بها من طرف مختلف مصالح القطاع والمشاركة في استلام الأشغال التي تدخل ضمن اختصاص القطاع؛
 - إعداد النظم الوطنية في مختلف مجالات التصور والتشييد وذلك بالتشاور مع المديرية المعنية؛
 - تحديد المعايير الوطنية، بالتشاور مع المديرية المعنية، بتشديد البنى التحتية للنقل التي يجب أن تطبق من طرف كافة أرباب الأشغال؛
 - ترقية البحث التطبيقي والابتكارات في مجال تقنيات الطرق والسكك الحديدية والمطارات والموانئ البحرية والنهرية، وذلك بالتعاون مع المصالح المعنية؛
 - تطوير وإنعاش إطار علمي للتفكير والتبادل حول تقنيات الطرق والسكك الحديدية والمطارات والموانئ البحرية والنهرية بجمع الفاعلين الرئيسيين المعنيين سعيا إلى تحديد الحاجيات وتنمية البحث التطبيقي؛
 - متابعة التطورات التكنولوجية والمعارف التقنية بمجال الطرق والسكك الحديدية

يدبر المفتشية الداخلية مفتش عام له رتبة مستشار فني للوزير بمساعدة أربعة (4) مفتشين برتبة مدير مركزي.

- مفتش مسؤول عن البنى التحتية للنقل البري الممولة بمراد التمويل الداخلي؛
- مفتش مسؤول عن البنى التحتية للنقل البري الممولة بمراد التمويل الخارجي؛
- مفتش مسؤول عن البنية التحتية للمطارات والموانئ والسكك الحديدية والنقل النهري؛
- مفتش مسؤول عن النقل البري.

المادة 9: تقوم الكتابة الخاصة بتسيير الشؤون الخاصة للوزير.

ويديرها كاتب خاص يعين بمقرر من الوزير برتبة ومزايا رئيس مصلحة مركزي.

ثانيا: الأمانة العامة

المادة 10: تسهر الأمانة العامة على تطبيق القرارات التي يتخذها الوزير، وتكلف بتنسيق نشاطات جميع المصالح التابعة للقطاع، ويديرها أمين عام. وتضم الأمانة العامة:

- الأمين العام؛
- المصالح الملحقة بالأمانة العامة.

1. الأمين العام

المادة 11: يعهد للأمين العام تحت سلطة الوزير وبتفويض منه، بتنفيذ المهام المحددة في المادة 9 من المرسوم رقم 93-075 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993، المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية والمبين لإجراءات تسيير ومتابعة البنى الإدارية، وخصوصا بما يلي:

- إنعاش نشاطات القطاع وتنسيقها ومراقبتها؛
- المتابعة الإدارية للملفات والعلاقات مع المصالح الخارجية؛
- إعداد ميزانية القطاع ومراقبة تنفيذها؛
- تسيير المصادر البشرية والمالية والمادية المخصصة للقطاع؛
- يُعد بالتعاون مع المكلفين بمهام والمستشارين الفنيين والمديرين، الملفات التي ستدرج في جدول أعمال مجلس الوزراء، وينسق في الظروف نفسها صياغة وجهة نظر الوزارة حول الملفات المعروضة من طرف القطاعات الأخرى على مجلس الوزراء.

2. المصالح الملحقة بالأمين العام

المادة 12: تلحق بالأمانة العامة:

- مصلحة الترجمة؛
- مصلحة المعلوماتية؛
- مصلحة السكرتيريا المركزية؛
- مصلحة استقبال الجمهور.

المادة 13: تكلف مصلحة الترجمة بترجمة كافة الوثائق والنصوص المفيدة للقطاع.

- وضع الخطط الوطنية للبنية التحتية للنقل الطرقي بالتعاون مع المصالح المعنية؛
- إدارة مشاريع إنشاء وإعادة تأهيل وتقوية البنية التحتية للطرق، التي تقع ضمن اختصاص وزارة التجهيز والنقل نيابة عن الإدارات العمومية والمجموعات الإقليمية والمؤسسات والهيئات العامة أو الخاصة بموجب الشروط التنظيمية الساري بها العمل؛
- إدارة نظم المعلومات؛
- إعداد خطة رئيسية للمعلوماتية؛
- إعداد وتنفيذ خطة للتدريب؛
- ضمان اليقظة التنظيمية وحول المعايير المتعلقة بالبنية التحتية للنقل البري؛
- تطوير لوحات القيادة والتقارير؛
- تحديد الأهداف ومراقبة تحقيقها؛
- المشاركة في إعداد الميزانيات السنوية.

المادة 19: يدير مديرية الدراسات والبرمجة والتعاون مدير.

وتضم ثلاث (3) مصالح:

- المصلحة الفنية؛
- مصلحة الدراسات والبرمجة؛
- مصلحة التعاون.

المادة 20: تقوم المصلحة الفنية بما يلي:

- إعداد وتحليل لوحات المراقبة ومؤشرات الأداء؛
- إعداد تقارير دورية حول النشاط؛
- إعداد دراسات ذات طابع استعجالي؛
- النهوض بالبحوث العملية في مجال الأشغال العمومية وخصوصا استخدام المواد المحلية وتحسين خصائصها الفنية؛
- إعداد قواعد بيانات؛
- مراجعة ملفات المناقصة وتحسين خصائصها الفنية؛
- إعداد الوثائق الفنية والتنظيمية الملزمة للأوضاع في موريتانيا.

تضم المصلحة الفنية قسمين (2):

- قسم الخبرة الفنية؛
- قسم برامج التطوير.

المادة 21: تقوم مصلحة الدراسات والبرمجة بما يلي:

- تقييم الدراسات والأشغال المقام بها من مختلف مصالح القطاع والمشاركة في استلام الأشغال التي تدخل في اختصاص القطاع؛
- إعداد النظم الوطنية في مختلف مجالات التصور والتشييد: (إجراءات إعداد المشاريع، التقييم الاجتماعي والاقتصادي، التقييم البيئي، الأثر على الإطار المعيشي) بالتشاور مع المديرية المعنية؛
- تحديد معايير تشييد البنى التحتية للنقل التي ينبغي تطبيقها من كافة أرباب الأشغال بالتشاور مع المديرية المعنية؛

- والمطارات والموانئ البحرية والنهرية وتوزيعها بواسطة نشرات دورية؛
- توفير الوثائق الفنية حول تصور وتشبيد وصيانة واستغلال البنى التحتية؛
- إعداد مقارنة نوعية ملائمة على المستوى الوطني في كافة المجالات وتصور وإقامة وصيانة واستغلال وتنمية إطار للتشاور المستمر مع كافة الفاعلين من أجل تنفيذها؛
- متابعة تكاليف تشييد البنى التحتية للنقل وصيانتها؛
- تطوير مؤشرات وسلاسل أسعار يمكن أن تشكل مرجعية لمراجعة الأسعار؛
- تحضير مشاريع الاستثمار والبحث عن التمويل بالتنسيق مع المديرية والمصالح المعنية بالقطاع، وكذلك مع تلك التابعة للوزارة المكلفة بالبرمجة الاقتصادية؛
- تنسيق القضايا المتعلقة بالتعاون على مستوى القطاع؛
- متابعة ملفات التعاون التي تدخل في اختصاص القطاع؛
- إنشاء بنوك بيانات عن مكاتب الدراسات والمقاولات المتدخلة في مجالات اختصاص القطاع؛
- إعداد ملفات الاعتماد للمكاتب الهندسية المتخصصة في مجالات اختصاص القطاع، وذلك بالتنسيق مع المديرية والمصالح المعنية؛
- دراسة ملفات تأهيل وتصنيف شركات الأشغال العامة؛
- ترقية الشركات الصغيرة والمتوسطة في قطاع النقل؛
- إنشاء ملفات الدراسة الفنية وملفات التنفيذ الفني والمواصفات الفنية المتعلقة ببناء وتطوير وإعادة تأهيل وتدعيم مشاريع البنية التحتية للنقل البري؛
- دراسة ومراجعة التقارير والخطط الخاصة بدراسات البناء أو إعادة تأهيل البنى التحتية للنقل الطرقي؛
- المشاركة في الدراسة والإجراءات الأخرى المتعلقة بتشغيل الطرق بالتعاون مع الإدارات المعنية؛
- القيام، بالاشتراك مع الأطراف المعنية، بدراسات الأثر البيئي المتعلقة بالبنية التحتية للنقل البري؛
- المشاركة في المراقبة، بالتعاون مع الأطراف المعنية، وفي تنفيذ خطط التسيير البيئي للبنية التحتية للنقل البري؛
- وضع وتطبيق التشريعات والأنظمة المتعلقة بمجالات اختصاصها بالتعاون مع جميع الأطراف المعنية؛

- مواكبة المتعهدين في إطار المناقصات وخاصة فيما يتعلق بالزيارات الميدانية واللقاءات الإعلامية والتفاوض حول ضبط الصفقات ومتابعة مراحل المصادقة عليها؛
- ضمان العلاقات مع هيئات إبرام الصفقات.
- تضم مصلحة التعاون ثلاثة (3) أقسام:
- قسم التعاون الإقليمي؛
- قسم العلاقات مع الشركاء الفنيين والماليين؛
- قسم العلاقات مع هيئات إبرام الصفقات.

2. مديرية النقل البري

المادة 23: تكلف مديرية النقل البري بالصلاحيات التالية:

- الاستشراف والتخطيط لقطاع النقل البري؛
- التنظيم، بالتعاون مع المصالح العمومية المعنية بالنقل العمومي الحضري وشبه الحضري؛
- الدراسات الاقتصادية للقطاع بالتشاور مع مديرية الدراسات والبرمجة والتعاون؛
- إعداد ومتابعة التحقيقات الميدانية المتعلقة بالقطاع؛
- إعداد الوثائق المتعلقة بالنقل البري؛
- متابعة نشاطات الفاعلين انطلاقا من المعلومات والتحليل المقدمة من طرف المنظمات المهنية؛
- متابعة الأسواق والتحليل القطاعي؛
- توفير تراخيص الاستغلال ورخص الاستغلال ومختلف الاعتمادات المتعلقة بالمهنة بالتعاون الوثيق مع مديرية الدراسات والبرمجة والتعاون؛
- التفاوض حول الاتفاقيات الدولية والثنائية المتعلقة بمجال النقل الطرقي بالتشاور مع الهيئات المعنية؛
- إعداد رخص السياقة وتسيير قاعدة بياناتها؛
- إعداد إفادات ترقيم السيارات وتسيير قاعدة بياناتها.

المادة 24: يدير مديرية النقل البري مدير وتضم خمس (5) مصالح:

- مصلحة ترقيم السيارات ذاتية الدفع؛
- مصلحة رخص السياقة؛
- مصلحة مهن النقل الطرقي؛
- مصلحة الملاحة وترقيم النقل النهري؛
- مصلحة الأرشفة والتوثيق.

المادة 25: تكلف مصلحة ترقيم السيارات ذاتية الدفع بما يلي:

- إعداد قواعد بيانات متعلقة بترقيم السيارات؛
- متابعة مسار إعدادات الترخيم عند كل تجديد وتحويل.
- تضم مصلحة ترقيم السيارات ذاتية الدفع قسمين (2):
- قسم الترخيمات الجديدة؛
- قسم التحويلات والنسخ.

- ترقية البحث التطبيقي والابتكارات في التقنيات الطرقية والخاصة بالسكك الحديدية والمطارات والموانئ البحرية والنهرية؛
 - تطوير وإنعاش إطار علمي للتفكير والتبادل حول التقنيات الطرقية والخاصة بالسكك الحديدية والمطارات والموانئ البحرية والنهرية يجمع الفاعلين الرئيسيين المعنيين سعيا إلى تحديد الحاجيات وتنمية البحث التطبيقي؛
 - متابعة التطورات التكنولوجية والمعارف والتقنيات الطرقية والخاصة بالسكك الحديدية والمطارات والموانئ البحرية والنهرية وضمان توزيعها بواسطة نشرات دورية؛
 - توفير وثائق فنية حول تصور البنى التحتية للنقل وتشبيدها وصيانتها واستغلالها؛
 - إعداد مقارنة نوعية ملائمة على المستوى الوطني في كافة مجالات تصور وإقامة وصيانة واستغلال وتطوير إطار للتشاور المستمر مع كافة الفاعلين سعيا إلى تنفيذها؛
 - متابعة أسعار تشييد البنى التحتية للنقل وصيانتها؛
 - تطوير مؤشرات يمكن أن تشكل مرجعية لمراجعة الأسعار؛
 - تحضير مشاريع استثمار والبحث عن التمويل بالتنسيق مع المديرية والمصالح المعنية في القطاع، وكذلك تلك التابعة للوزارة المكلفة بالاقتصاد؛
 - التخطيط القطاعي وبرمجة الاستثمار بالتشاور مع المديرية المعنية.
- تضم مصلحة الدراسات والبرمجة قسمين (2):

- قسم الدراسات؛
- قسم البرمجة.

المادة 22: تكلف مصلحة التعاون بما يلي:

- تنسيق القضايا المتعلقة بالتعاون على مستوى القطاع؛
- متابعة ملفات التعاون التي تدخل في اختصاص القطاع؛
- إعداد أي وثيقة مطلوبة أو ضرورية في إطار مسار إكمال صفقة بما في ذلك العناصر المرجعية أو الإشعار بالتعبير عن الاهتمام؛
- تدقيق وضبط ملفات المناقصة وتوزيعها على المقاولين المترشحين وفقا للإجراءات المعمول بها؛
- ضمان العلاقات مع المصالح الإدارية المتدخلة، وخاصة مصالح الوزارة المكلفة بالاقتصاد؛
- مواكبة الشركاء في التنمية من البداية حتى إبرام الصفقات وخصوصا من أجل تقييم الطلبات وضبط الاتفاقيات والصفقات؛

المادة 26: تكلف مصلحة رخص السياقة على وجه الخصوص بما يلي:

- إعداد رخص السياقة؛
- إعداد قواعد بيانات متعلقة برخص السياقة.

تضم مصلحة رخص السياقة قسمين (2):

- قسم النسخ وتجديد رخص السياقة القديمة؛
- قسم تحويل وإعداد رخص السياقة الجديدة.

المادة 27: تكلف مصلحة مهن النقل الطرقي بما يلي:

- إصدار تراخيص ورخص الاستغلال ومختلف الاعتمادات المتعلقة بالمهنة بالتعاون الوثيق مع كافة الهيئات المعنية.

تضم مصلحة مهن النقل الطرقي قسمين (2):

- قسم مهن النقل؛
- قسم نقل الأشخاص والبضائع.

المادة 28: تكلف مصلحة الملاحة وترقيم النقل النهري بما يلي:

- تسجيل وإعداد طلبات إفادات الترخيم، ومستخرجات الحقوق العينية المرتبطة؛
- تسجيل والأمر بأدونات الملاحة؛
- متابعة تسيير التعديلات المختلفة؛
- إعداد وإصدار إفادات الترخيم ومستخرجات حقوق ورخص الملاحة؛

- إرسال المعطيات الضرورية لتحديد هوية البواخر من أجل تزويد قاعدة بيانات منظمة استثمار نهر السينغال بخصوص بواخر الملاحة الداخلية.

المادة 29: تكلف مصلحة الأرشيف والتوثيق بما يلي:

- حماية وتسيير أرشيف مديرية النقل البري، وخاصة أرشيف الوثائق المتعلقة بترقيم السيارات ورخص السياقة والدراسات الفنية والنصوص المنظمة للقطاع؛
- جمع الوثائق المتعلقة بالنقل البري وخصوصا النصوص القانونية والتنظيمية والمعايير الفنية؛

- دعم المصالح الأخرى في مجال التوثيق.

تضم مصلحة التوثيق والأرشيف ثلاثة (3) أقسام:

- قسم أرشيف ترقيم السيارات ذاتية الدفع؛
- قسم أرشيف رخص السياقة؛
- قسم أرشيف السندات الفنية والتنظيمية.

3. مديرية الوقاية والسلامة الطرقيّة

المادة 30: تكلف مديرية الوقاية والسلامة الطرقيّة بما يلي:

- إعداد ومتابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لسلامة الطرق؛
- إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بسلامة الطرق؛
- مسك الإحصائيات والوثائق المتعلقة بحوادث السير؛
- رقابة المؤسسات التي يرتبط نشاطها بالنقل الطرقي؛

الوقاية من الحوادث الطرقيّة وتنسيقها مع مجموعة المتدخلين في القطاع؛

- تحليل معطيات حوادث السير وإصدار توصيات خاصة بالاستصلاحات اللازمة للسلامة بالتعاون مع مديرية البنى التحتية للنقل؛

التحسيس حول السلامة الطرقيّة والوقاية من الحوادث؛

- متابعة أشغال الطرق في الجوانب المتعلقة بالسلامة الطرقيّة وذلك بالتعاون مع مديرية البنى التحتية للنقل.

المادة 31: يدير مديرية الوقاية والسلامة الطرقيّة مدير.

المادة 32: يلحق بمدير الوقاية والسلامة الطرقيّة:

- مكتب يدعى "مكتب الرقابة الطرقيّة" والذي ستحدد صلاحياته وقواعد سير عمله بمقرر من وزير التجهيز والنقل.

المادة 33: تضم مديرية الوقاية والسلامة الطرقيّة مصلحتين (2):

- مصلحة الوقاية الطرقيّة؛
- مصلحة إحصائيات حوادث السير.

المادة 34: تكلف مصلحة الوقاية والسلامة الطرقيّة بما يلي:

- تنسيق برامج السلامة الطرقيّة؛
- إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالسلامة الطرقيّة؛
- التحسيس حول أمن الطرق والوقاية من الحوادث؛

- رقابة النظم المتعلقة بأمن الطرق؛

- الرقابة الفنية على السيارات؛

- سحب رخص السياقة بالتنسيق مع المصالح المختصة.

تضم مصلحة الوقاية الطرقيّة قسمين (2):

- قسم الدراسات والرقابة؛
- قسم الرقابة والنظم.

المادة 35: تكلف مصلحة إحصائيات حوادث السير بما يلي:

- جمع المعطيات المتعلقة بحوادث السير من لدن الهيئات المعنية؛
- تحليل إحصائيات حوادث السير.

تضم مصلحة إحصائيات حوادث السير قسمين (2):

- قسم جمع المعطيات حول حوادث السير؛
- قسم تحليل إحصائيات حوادث السير.

4. مديرية المصالح الفنية

المادة 36: تكلف مديرية المصالح الفنية ب:

- تحضير وتنظيم امتحان رخصة السياقة؛
- الإشراف وتسيير مسالك التهذيب الطرقي؛
- الإشراف وتنظيم الرقابة الفنية على السيارات.

المادة 37: يدير مديرية المصالح الفنية مدير وتضم ثلاثة (3) مصالح:

- مصلحة مركز امتحان رخصة السياقة؛

- إدارة العلاقة بين هذه المديرية والشركات طيلة مراحل تنفيذ الأشغال؛
- تحديد طبيعة أشغال فك العزلة التي يجب تخصيصها لكل منطقة مستهدفة؛
- برمجة أشغال فك العزلة والمتابعة لتنفيذها طبقا لدفاتر المواصفات الفنية؛
- ضمان انسيابية العلاقة مع المصالح الإدارية المعنية خاصة مصالح وزارة البترول والمعادن والطاقة ووزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي ووزارة المياه والصرف الصحي والوزارة المكلفة بتقنيات الإعلام والاتصال.

المادة 42: يدير مديريةية البنى التحتية للنقل الطرقي الممولة بموارد التمويل الداخلي مدير.

المادة 43: يلحق بمدير البنى التحتية للنقل الطرقي الممولة بموارد التمويل الداخلي: **مُنسقيات مشاريع البنى التحتية للنقل الطرقي الممولة بموارد التمويل الداخلي** والتي ستحدد صلاحيات وقواعد سير عملها بمقرر من وزير التجهيز والنقل.

المادة 44: تضم مديريةية البنى التحتية للنقل الطرقي الممولة بموارد التمويل الداخلي **مصلحتين (2):**

- مصلحة الميزانية والصفقات الممولة بموارد التمويل الداخلي؛
- مصلحة البنى التحتية الطرقية الممولة بموارد التمويل الداخلي.

المادة 45: تكلف مصلحة الميزانية والصفقات الممولة بموارد التمويل الداخلي بما يلي:

- ضمان حسن انسيابية العلاقة مع مصالح مديريةية الشؤون الإدارية والمالية بالوزارة؛
- تحضير مقترحات الميزانيات السنوية لمشاريع البنية التحتية للنقل الطرقي الممولة بموارد التمويل الداخلي؛
- متابعة تنفيذ الميزانية السنوية لمشاريع البنية التحتية للنقل الطرقي الممولة بموارد التمويل الداخلي؛
- المتابعة الإدارية للصفقات الممولة بموارد التمويل الداخلي، خاصة مسك سجلات مأموريات العمل، والتوثيق المؤمن للنسخ الأصلية لكل وثيقة تعاقدية متعلقة بصفقة مثل النسخ الأصلية للصفقات وأصول الضمانات؛
- متابعة التطبيق الصارم لأحكام العقود المتعلقة بالصفقات الممولة بموارد التمويل الداخلي، خاصة الأجل، وتبرير التأخر، وعقوبات وتجديد الضمانات؛
- تكريس حسن انسيابية العلاقة مع مؤسسات الرقابة: محكمة الحسابات، المفتشية العامة للدولة، والرقابة المالية فيما يتعلق بمشاريع البنية التحتية للنقل الطرقي الممولة بموارد التمويل الداخلي؛

- مصلحة المسالك التهديبية؛
 - مصلحة الرقابة الفنية على السيارات.
- المادة 38:** تكلف مصلحة مركز امتحان رخصة السياقة بما يلي:

- البرمجة المنظمة لسير امتحان رخصة السياقة؛
- تسيير قاعدة بيانات الامتحانات؛
- إعداد لائحة المترشحين الناجحين؛
- التنسيق مع مديريةية النقل البري لإعداد رخص السياقة.

المادة 39: تكلف مصلحة المسالك التهديبية بما يلي:

- برمجة المؤسسات المدرسية المختارة للتحسيس حول الوقاية والسلامة الطرقية؛
- تسيير المسلك التهديبي واللوازم؛
- صيانة اللوازم.

المادة 40: تكلف مصلحة الرقابة الفنية على السيارات بما يلي:

- الرقابة الفنية على السيارات؛
- تسيير اللوازم المخصصة لعمليات الرقابة الفنية؛
- رقابة ومتابعة المهام الموكلة.

5. مديريةية البنى التحتية للنقل الطرقي الممولة

بمصادر التمويل الداخلي

المادة 41: تكلف مديريةية البنى التحتية للنقل الطرقي الممولة بموارد التمويل الداخلي بما يلي:

- رقابة وتسيير أشغال البناء والاستصلاح وتعزيز البنى التحتية للنقل الطرقي الممولة بموارد التمويل الداخلي؛
- تحضير وتنفيذ ميزانيات وبرامج أشغال البنى التحتية للنقل الطرقي الممولة بموارد التمويل الداخلي بالتعاون مع المديرية المعنية؛
- متابعة تطور كلفة إنشاء البنى التحتية للنقل الطرقي الممولة بموارد التمويل الداخلي؛
- التحليل المعمق لملفات التنفيذ والمواصفات الفنية للبنى التحتية للنقل الطرقي الممولة بموارد التمويل الداخلي؛
- إحصاء المناطق ذات الحاجة إلى فك العزلة وترتيبها حسب الأولويات طبقا للتوجيهات وللأهداف المحددة من قبل الحكومة، ومتابعة ورقابة تنفيذها؛
- تحيين متابعة تقدم أشغال البناء وتدعيم فك العزلة عن طريق البنى التحتية للنقل الطرقي الممولة بموارد التمويل الداخلي وصياغة مقترحات تعديل أو تحسين التنفيذ لضمان جودة التنفيذ والتطابق مع المواصفات الفنية وقواعد الاختصاص؛
- تجميع المعلومات حول تقدم الأشغال المتعلقة بالبنية التحتية للنقل الطرقي الممولة بموارد التمويل الداخلي؛

- تسجيل المشاكل المطروحة واتخاذ الإجراءات اللازمة لتسويتها في إطار تنفيذ مشاريع البنية التحتية للنقل الطرقي الممولة بموارد التمويل الداخلي؛
- التدقيق المنظم لجودة التنفيذ وتطابقه مع المواصفات الفنية المنصوصة وقواعد الاختصاص في إطار تنفيذ مشاريع البنية التحتية للنقل الطرقي الممولة بموارد التمويل الداخلي؛
- وضع الدعامات اللازمة لمتابعة المعطيات وترتيب المراسلات وأرشفة التقارير ومختلف الوثائق ذات العلاقة بتنفيذ مشاريع البنية التحتية للنقل الطرقي الممولة بموارد التمويل الداخلي؛
- إصدار مأموريات العمل ذات العلاقة بتنفيذ مشاريع البنية التحتية للنقل الطرقي الممولة بموارد التمويل الداخلي؛
- التحقق من الملحقات ذات العلاقة بتنفيذ مشاريع البنية التحتية للنقل الطرقي الممولة بموارد التمويل الداخلي وتوقيعها حال عدم وجود بعثة للتفتيش؛
- التحقق من الأقساط ذات العلاقة بتنفيذ مشاريع البنية التحتية للنقل الطرقي الممولة بموارد التمويل الداخلي وتوقيعها؛
- إحصاء المناطق التي تحتاج إلى فك العزلة على امتداد التراب الوطني وترتيبها حسب الأولويات وعلى أساس التوجيهات والأهداف المحددة من طرف الحكومة؛
- تحديد طبيعة أشغال فك العزلة وبرمجة كل المناطق المستهدفة؛
- برمجة أشغال فك العزلة ومتابعة تنفيذها طبقا لدفاتر المواصفات الفنية؛
- ضمان انسيابية العلاقة مع المصالح الإدارية المعنية خاصة مصالح وزارة البترول والمعادن والطاقة ووزارة الإسكان وال عمران والاستصلاح الترابي ووزارة المياه والصرف الصحي، والوزارة المكلفة بتقنيات الإعلام والاتصال.

تتألف مصلحة البنى التحتية الطرقية الممولة بموارد التمويل الداخلي من قسمين (2):

- قسم تنسيق الأشغال الطرقية الممولة بموارد التمويل الداخلي؛
- قسم فك العزلة.

6. مديرية البنى التحتية للنقل الطرقي الممولة

بموارد التمويل الخارجي

- **المادة 47:** تكلف مديرية البنى التحتية للنقل الطرقي الممولة بموارد التمويل الخارجي بما يلي:
- رقابة وتسيير أشغال البناء والاستصلاح وتعزيز البنى التحتية للنقل الطرقي الممولة بموارد التمويل الخارجي؛

- متابعة الأقساط (استلام، مسار التدقيق والمصادقة والإحالة والترتيب، واحترام الأجل المعالجة التعاقدية) فيما يتعلق بمشاريع البنية التحتية للنقل الطرقي الممولة بموارد التمويل الداخلي؛
- ضمان حسن انسيابية العلاقة مع مقدمي الخدمات فيما يعني القضايا المتعلقة بالتسديد في إطار تنفيذ مشاريع البنية التحتية للنقل الطرقي الممولة بموارد التمويل الداخلي؛
- إنجاز قواعد بيانات حول المقاولات والاستشاريين؛
- التحيين الدوري، وحسب الطلب لحالة تقدم الأشغال بالتعاون الوثيق مع منسقي أشغال مشاريع البنية التحتية للنقل الطرقي الممولة بموارد التمويل الداخلي.
- تتألف مصلحة الميزانية والصفقات الممولة بموارد التمويل الداخلي من قسمين (2):
- قسم الأقساط والصفقات الممولة بموارد التمويل الداخلي؛
- قسم الميزانية ذات التمويل الداخلي ومتابعة تنفيذها.

المادة 46: تكلف مصلحة البنى التحتية الطرقية الممولة بموارد التمويل الداخلي بما يلي:

- رقابة تسيير أشغال البناء وتدعيم استصلاح الطرق الممولة بموارد التمويل الداخلي؛
- متابعة تطور تكاليف الأشغال في إطار مشاريع البنية التحتية للنقل الطرقي الممولة بموارد التمويل الداخلي؛
- الدراسة المعمقة لملف التنفيذ والمواصفات الفنية لمشاريع البنية التحتية للنقل الطرقي الممولة بموارد التمويل الداخلي؛
- صياغة أو دراسة مقترحات لتعديل أو تحسين تنفيذ مشاريع البنية التحتية للنقل الطرقي الممولة بموارد التمويل الداخلي؛
- تكريس حسن انسيابية العلاقة في إطار مشاريع البنى التحتية للنقل الطرقي الممولة بموارد التمويل الداخلي مع مقدمي الخدمات والمؤسسات؛
- مساعدة وزارة التجهيز والنقل لتنفيذ مشاريع البنى التحتية للنقل الطرقي الممولة بموارد التمويل الداخلي في اتخاذ القرارات على أساس تقييم الملفات وآراء مبررة؛
- المتابعة المنتظمة للتنظيم القائم ولتقدم أشغال مشاريع البنية التحتية للنقل الطرقي الممولة بموارد التمويل الداخلي على أساس جدولته وتحل وتنظيم بانتظام؛
- تسوية المشاكل ذات الطابع الإداري، والتي لها أثر على تنفيذ مشاريع البنية التحتية للنقل الطرقي الممولة بموارد التمويل الداخلي؛

- متابعة تنفيذ الميزانية السنوية لمشاريع البنية التحتية للنقل الطرقي الممولة بموارد التمويل الخارجي؛
 - المتابعة الإدارية للصفقات الممولة بموارد التمويل الخارجي، خاصة مسك سجلات مأموريات العمل، والتوثيق المؤمن للنسخ الأصلية لكل وثيقة تعاقدية متعلقة بصفقة مثل النسخ الأصلية للصفقات وأصول الضمانات؛
 - متابعة التطبيق الصارم لأحكام عقود مشاريع البنية التحتية للنقل الطرقي الممولة بموارد التمويل الخارجي، خاصة الأجل، وتبرير التأخر، وعقوبات وتجديد الضمانات؛
 - تكريس حسن انسيابية العلاقة مع مؤسسات الرقابة: محكمة الحسابات، المفتشية العامة للدولة، والرقابة المالية فيما يتعلق بمشاريع البنية التحتية للنقل الطرقي الممولة بموارد التمويل الخارجي؛
 - متابعة الأقساط (استلام، مسار التدقيق والمصادقة والإحالة والترتيب، واحترام الأجل المعالجة التعاقدية) فيما يتعلق بمشاريع البنية التحتية للنقل الطرقي الممولة بموارد التمويل الخارجي؛
 - ضمان حسن انسيابية العلاقة مع مقدمي الخدمات فيما يعني القضايا المتعلقة بالتسديد في إطار تنفيذ مشاريع البنية التحتية للنقل الطرقي الممولة بموارد التمويل الخارجي؛
 - إنجاز قواعد بيانات حول المقاولات والاستشاريين؛
 - التحيين الدوري، وحسب الطلب لحالة تقدم الأشغال بالتعاون الوثيق مع منسقي أشغال مشاريع البنية التحتية للنقل الطرقي الممولة بموارد التمويل الخارجي.
- تتألف مصلحة الميزانية والصفقات الممولة بموارد التمويل الخارجي من قسمين (2):
- قسم الأقساط والصفقات الممولة بموارد التمويل الخارجي؛
 - قسم الميزانية ذات التمويل الخارجي ومتابعة تنفيذها.
- المادة 52:** تكلف مصلحة البنية التحتية الطرقية الممولة بموارد التمويل الخارجي بما يلي:
- رقابة تسيير أشغال البناء وتدعيم استصلاح الطرق الممولة بموارد التمويل الخارجي؛
 - متابعة تطور تكاليف أشغال مشاريع البنية التحتية للنقل الطرقي الممولة بموارد التمويل الخارجي؛
 - الدراسة المعمقة لملف التنفيذ والمواصفات الفنية لمشاريع البنية التحتية للنقل الطرقي الممولة بموارد التمويل الخارجي؛

- تحضير وتنفيذ ميزانيات وبرامج أشغال البنى التحتية للنقل الطرقي الممولة بموارد التمويل الخارجي بالتعاون مع المديرية المعنية؛
 - متابعة تطور كلفة إنشاء البنى التحتية للنقل الطرقي الممولة بموارد التمويل الخارجي؛
 - التحليل المعمق لملفات التنفيذ والمواصفات الفنية للبنى التحتية للنقل الطرقي الممولة بموارد التمويل الخارجي؛
 - إحصاء وإعداد برامج فك العزلة حسب الأولوية تبعاً للتوجيهات والأهداف المحددة من طرف الحكومة، ومتابعة ومراقبة تنفيذها؛
 - تحيين متابعة تقدم أشغال البناء وتدعيم فك العزلة عن طريق البنى التحتية للنقل الطرقي الممولة بموارد التمويل الخارجي وصياغة مقترحات تعديل أو تحسين التنفيذ لضمان جودة التنفيذ والتطابق مع المواصفات الفنية وقواعد الاختصاص؛
 - تجميع المعلومات حول تقدم الأشغال المتعلقة بالبنية التحتية للنقل الطرقي الممولة بموارد التمويل الخارجي؛
 - إدارة العلاقة بين وزارة التجهيز والنقل والشركات طيلة مراحل تنفيذ أشغال مشاريع البنية التحتية للنقل الطرقي الممولة بموارد التمويل الخارجي؛
 - ضمان انسيابية العلاقة مع المصالح الإدارية المعنية خاصة مصالح وزارة البترول والمعادن والطاقة ووزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي ووزارة المياه والصرف الصحي، والوزارة المكلفة بتقنيات الإعلام والاتصال.
- المادة 48:** يدير مديريةية البنى التحتية للنقل الطرقي الممولة بموارد التمويل الخارجي مدير.
- المادة 49:** يلحق بمدير البنى التحتية للنقل الطرقي الممولة بموارد التمويل الخارجي: منسقيات مشاريع البنى التحتية للنقل الطرقي الممولة بموارد التمويل الخارجي والتي ستحدد صلاحيات وقواعد سير عملها بمقرر من وزير التجهيز والنقل.
- المادة 50:** تضم مديريةية البنى التحتية للنقل الطرقي الممولة بموارد التمويل الخارجي مصلحتين (2):
- مصلحة الميزانية والصفقات الممولة بموارد التمويل الخارجي؛
 - مصلحة البنى التحتية الطرقية الممولة بموارد التمويل الخارجي.
- المادة 51:** تكلف مصلحة الميزانية والصفقات الممولة بموارد التمويل الخارجي بما يلي:
- ضمان حسن انسيابية العلاقة مع مصالح مديريةية الشؤون الإدارية والمالية بالوزارة؛
 - تحضير مقترحات الميزانيات السنوية لمشاريع البنية التحتية للنقل الطرقي الممولة بموارد التمويل الخارجي؛

▪ قسم تنسيق الأشغال الطرقية الممولة بموارد التمويل الخارجي.

7. مديرية صيانة الطرق

المادة 53: تكلف مديرية صيانة الطرق بالمهام التالية:

- إعداد برامج الحفاظ على البنية التحتية للنقل الطرقي وصيانتها؛
- متابعة ومراقبة أشغال صيانة وترميم البنى التحتية (شوارع وطرق وشوارع بالمواد الأولية المدعمة)؛
- تسيير البنى الطرقية والمجال العمومي للدولة والمرتبطة بالبنى التحتية للنقل الطرقي؛
- تحيين تقدم أشغال صيانة البنى التحتية (طرق وشوارع بالمواد الأولية المدعمة) وإضفاء الطابع الرسمي على مقترحات تعديل أو تحسين التنفيذ من أجل ضمان جودة أفضل للتنفيذ ومطابقة للمواصفات الفنية؛
- متابعة تطور كلفة ترميم وصيانة البنى التحتية (شوارع وطرق وشوارع بالمواد الأولية المدعمة)؛
- تسيير الموارد المادية والوسائل العامة (متابعة، تحويل، صيانة) المخصصة لصيانة وترميم البنى التحتية (شوارع وطرق وشوارع بالمواد الأولية المدعمة)؛
- تكريس واجهات مع الإدارات بالتعاون مع الأجهزة المختصة للوزارة؛
- التعريف وإنعاش قيادة مديرية صيانة الطرق؛
- وضع ومعالجة لوحات القيادة والتقارير وبيانات الخروج من الخدمة؛
- تحديد الأهداف ومتابعة تنفيذها؛
- الإسهام في وضع الميزانيات السنوية والسهر على تطبيقها فيما يتعلق بالصيانة الطرقية.

المادة 54: يدير مديرية صيانة الطرق مدير وتضم مصلحتين (2):

- مصلحة صيانة الطرق؛
- مصلحة التسيير الطرقي.

المادة 55: تكلف مصلحة صيانة الطرق ب:

- إعداد برامج واستراتيجيات الصيانة و/أو الترميم للطرق والشوارع المدعمة بالمواد الأولية؛
- برمجة أشغال الصيانة و/أو الترميم ومتابعة تنفيذها؛
- متابعة تطور كلفة أشغال الصيانة و/أو الترميم للطرق والشوارع المدعمة بالمواد الأولية.

تضم مصلحة صيانة الطرق قسمين (2):

- قسم صيانة الطرق (الطرق والشوارع المدعمة بالمواد الأولية)؛
- قسم صيانة الشوارع.

المادة 56: تكلف مصلحة التسيير الطرقي ب:

- صياغة أو دراسة مقترحات لتعديل أو تحسين تنفيذ مشاريع البنية التحتية للنقل الطرقي الممولة بموارد التمويل الخارجي؛
 - تكريس حسن انسيابية العلاقة في إطار مشاريع البنى التحتية للنقل الطرقي الممولة بموارد التمويل الداخلي مع مقدمي الخدمات والمؤسسات؛
 - مساعدة وزارة التجهيز والنقل لتنفيذ مشاريع البنى التحتية للنقل الطرقي الممولة بموارد التمويل الخارجي في اتخاذ القرارات على أساس تقييم الملفات وآراء مبررة؛
 - المتابعة المنتظمة للتنظيم القائم ولتقدم أشغال مشاريع البنية التحتية للنقل الطرقي الممولة بموارد التمويل الخارجي على أساس جدولته تحل وتحين بانتظام؛
 - تسوية المشاكل ذات الطابع الإداري، والتي لها أثر على تنفيذ مشاريع البنية التحتية للنقل الطرقي الممولة بموارد التمويل الخارجي؛
 - تسجيل المشاكل المطروحة واتخاذ الإجراءات اللازمة لتسويتها في إطار تنفيذ مشاريع البنية التحتية للنقل الطرقي الممولة بموارد التمويل الخارجي؛
 - التدقيق المنظم لجودة التنفيذ وتطابقه مع المواصفات الفنية المنصوصة وقواعد الاختصاص في إطار تنفيذ مشاريع البنية التحتية للنقل الطرقي الممولة بموارد التمويل الخارجي؛
 - وضع الدعامات اللازمة لمتابعة المعطيات وترتيب المراسلات وأرشفة التقارير ومختلف الوثائق ذات العلاقة بتنفيذ مشاريع البنية التحتية للنقل الطرقي الممولة بموارد التمويل الخارجي؛
 - إصدار مأموريات العمل ذات العلاقة بتنفيذ مشاريع البنية التحتية للنقل الطرقي الممولة بموارد التمويل الخارجي؛
 - التحقق من الملحق ذات العلاقة بتنفيذ مشاريع البنية التحتية للنقل الطرقي الممولة بموارد التمويل الخارجي وتوقيعها حال عدم وجود بعثة للتفتيش؛
 - التحقق من الأقساط ذات العلاقة بتنفيذ مشاريع البنية التحتية للنقل الطرقي الممولة بموارد التمويل الخارجي وتوقيعها؛
 - ضمان انسيابية العلاقة مع المصالح الإدارية المعنية خاصة مصالح وزارة البترول والمعادن والطاقة ووزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي ووزارة المياه والصرف الصحي، والوزارة المكلفة بتقنيات الإعلام والاتصال.
- تتألف مصلحة البنى التحتية الطرقية الممولة بموارد التمويل الخارجي من قسم واحد (1):

- إعداد وتنفيذ ميزانيات وبرامج أشغال البنى التحتية للنقل الجوي والمينائي والنهري وعبر السكك الحديدية بالتعاون مع المديرية المعنية؛
 - الإشراف على أشغال بناء وتأهيل وترميم وتقوية البنى التحتية للنقل الجوي والمينائي والنهري وعبر السكك الحديدية الداخلة في اختصاصها وذلك لحساب الإدارات العمومية والمجموعات الإقليمية والمؤسسات والهيئات العمومية أو الخصوصية طبقاً للشروط التنظيمية المعمول بها.
- المادة 58:** يدير مديريةية البنى التحتية للنقل الجوي والمينائي والنهري وعبر السكك الحديدية مدير وتضم ثلاثة (3) مصالح:

- مصلحة البنى التحتية للنقل الجوي؛
 - مصلحة البنى التحتية للنقل المينائي والنهري؛
 - مصلحة البنى التحتية للنقل عبر السكك الحديدية.
- المادة 59:** تكلف مصلحة البنى التحتية للنقل الجوي بما يلي:

- رقابة وتسيير أشغال بناء وتدعيم وترميم واستصلاح المطارات بالتعاون مع الوكالة الوطنية للطيران المدني؛
- برمجة ومتابعة ورقابة الأشغال الجديدة وأشغال التسوية وصيانة المطارات؛
- متابعة تطور تكاليف أشغال بناء وصيانة المطارات؛
- الدراسة المعمقة لملف التنفيذ والمواصفات الفنية؛
- صياغة أو دراسة مقترحات التعديل أو التحسين من التنفيذ؛
- ضمان حسن انسيابية العلاقة بين مديريةية البنى التحتية للنقل الجوي والمينائي والنهري وعبر السكك الحديدية ومقدمي الخدمات والمؤسسات؛
- مساعدة مدير البنى التحتية للنقل الجوي والمينائي والنهري وعبر السكك الحديدية في اتخاذ القرارات على أساس تقييم الملفات والاستشارات المبررة؛
- المتابعة الدؤوبة للتنظيم القائم ولتقدم الأشغال على أساس جدولة يتم تحليلها وتحسينها بانتظام؛
- تسوية المشاكل ذات الطابع الإداري والمتعلقة بتنفيذ المشروع؛
- تسجيل المشاكل المطروحة واتخاذ الإجراءات اللازمة لتسويتها؛
- التدقيق المنتظم لجودة التنفيذ ومطابقته للمواصفات الفنية المطلوبة وقواعد الاختصاص؛

- وضع برامج للمحافظة على الطرق والشوارع المدعمة بالمواد الأولية؛
 - السهر على التطبيق الحرفي من قبل مستخدمي الشوارع والطرق والشوارع المدعمة بالمواد الأولية لقواعد الاستغلال المناسبة للبنى الطرقية؛
 - متابعة وتقييم حالة شبكة الطرق والشوارع؛
 - خلق قاعدة بيانات مؤمنة حول حالة مجموع الشبكة الطرقية الوطنية، تواريخ الإنشاء والإنجاز أو التدعيم أو الترميم، وكذلك الكلفة والعمر الافتراضي لكل مقطع؛
 - إبلاغ مصلحة صيانة الطرق بطبيعة وموقع الأضرار المسجلة في مجموع الشبكة الطرقية الوطنية؛
 - تحديد الوسائل اللوجيستية الضرورية لهذه المهمة والتسيير المعقلن لهذه الوسائل.
- تتألف مصلحة التسيير الطرقي من مكتب لتسيير الطرق.

8. مديريةية البنى التحتية للنقل الجوي، المينائي، النهري وعبر السكة الحديدية

- المادة 57:** تتحدد صلاحيات مديريةية البنى التحتية للنقل الجوي المينائي، النهري وعبر السكة الحديدية فيما يلي:
- إعداد ملفات الدراسات المتعلقة بمشاريع تشييد البنى التحتية للنقل الجوي والمينائي والنهري وعبر السكة الحديدية وباستصلاحها وتأهيلها وترميمها وتقويتها؛
 - إعداد برامج المحافظة على صيانة البنى التحتية للنقل الجوي والمينائي والنهري وعبر السكة الحديدية؛
 - إعداد وتنفيذ الخطط الوطنية للنقل الجوي والمينائي والنهري وعبر السكة الحديدية بالتعاون مع الجهات المعنية؛
 - تسيير المجال العمومي للدولة في إطار صلاحياتها خصوصاً في المجال المينائي والبحري؛
 - المشاركة في الدراسات والنشاطات الأخرى المتعلقة باستغلال المطارات والموانئ والممرات المائية والسكك الحديدية وذلك بالتعاون مع الإدارات المعنية؛
 - القيام بإطلاق الدراسات بالتعاون مع الجهات المعنية حول الأثر على البيئة المتعلقة بالبنى التحتية للنقل الجوي والمينائي والنهري وعبر السكك الحديدية؛
 - المشاركة في متابعة تنفيذ خطط للتسيير البيئي في مجال البنى التحتية للنقل الجوي والمينائي والنهري وعبر السكك الحديدية وذلك بالتنسيق مع كافة الجهات المعنية؛
 - إعداد وتطبيق التشريعات والقوانين المتعلقة بالمجالات الداخلة ضمن صلاحياتها وذلك بالتنسيق مع كافة الجهات المعنية؛

- إعداد وتنفيذ المخططات الوطنية للنقل عبر السكك الحديدية بالتعاون مع الجهات المعنية؛
- المشاركة في الدراسة وجميع النشاطات المتعلقة باستغلال السكك الحديدية بالتعاون مع الإدارات المعنية؛
- إعداد الدراسات حول الأثر البيئي للبنى التحتية للنقل عبر السكك الحديدية بالتعاون مع الجهات المختصة؛
- المساهمة في متابعة وضع مخطط التسيير البيئي للبنى التحتية للنقل عبر السكك الحديدية بالتعاون مع الجهات المختصة؛
- إعداد تطبيق التشريعات والنظم المتعلقة بالمجالات الداخلة في صلاحياتها وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية؛
- إعداد وتنفيذ الميزانيات وبرامج الأشغال للبنى التحتية للنقل عبر السكك الحديدية بالتعاون مع الجهات المختصة؛
- ضمان الإشراف على أشغال بناء وإعادة تأهيل وتقوية البنى التحتية للنقل عبر السكك الحديدية وذلك لحساب الإدارات العمومية والمجموعات الإقليمية والمؤسسات والهيئات العمومية أو الخصوصية طبقا للشروط التنظيمية المعمول بها.

9. مديرية الشؤون الإدارية والمالية

المادة 62: تكلف مديرية الشؤون الإدارية والمالية بالصلاحيات التالية:

- تسيير العمال ومتابعة المسار المهني لمجموع موظفي ووكلاء القطاع؛
- صيانة المعدات والمباني؛
- متابعة الصفقات؛
- إعداد مشروع الميزانية السنوية للقطاع بالتعاون مع المديرية الأخرى؛
- متابعة تنفيذ الميزانية والموارد المالية الأخرى للوزارة خصوصا فيما يتعلق باقتراح النفقات ومراقبة تنفيذها؛
- تموين القطاع؛
- تخطيط ومتابعة التكوين المهني لعمال الوزارة.

المادة 63: يدير مديرية الشؤون الإدارية والمالية مدير وتضم أربع (4) مصالح:

- مصلحة الأشخاص؛
- مصلحة الأرشيف؛
- مصلحة المحاسبة؛
- مصلحة المعدات والمحاسبة المادية والجرد.

المادة 64: تكلف مصلحة الأشخاص بما يلي:

- تسيير المسار المهني لموظفي ووكلاء القطاع؛
- دراسة واقتراح وتنفيذ خطة تكوين العمال التابعين للقطاع واقتراح كافة المناهج التي من شأنها تحسين جودة العمل الإداري.

- وضع الدعامات اللازمة لمتابعة المعطيات وترتيب المراسلات وأرشفة التقارير ومختلف الوثائق؛
 - إصدار مأموريات العمل؛
 - التحقق من الملحقات وتوقيعها حال عدم وجود بعثة للتفتيش؛
 - التحقق من الأقساط وتوقيعها.
- المادة 60:** تكلف مصلحة البنى التحتية للنقل المينائي والنهري بما يلي:

- رقابة تسيير أشغال بناء وترميم الموانئ؛
 - برمجة ورصد ومراقبة أعمال الصيانة في الموانئ البحرية والنهرية؛
 - رصد تطور تكاليف أشغال بناء وصيانة الموانئ البحرية؛
 - الدراسة المعمقة لملف التنفيذ والمواصفات الفنية؛
 - صياغة أو دراسة مقترحات لتعديل أو تحسين التنفيذ؛
 - ضمان حسن انسيابية العلاقة بين مديرية البنى التحتية للنقل الجوي و المينائي و النهري و عبر السكك الحديدية مع مقدمي الخدمات و المؤسسات؛
 - مساعدة مدير البنى التحتية للنقل الجوي و المينائي و النهري و عبر السكك الحديدية في اتخاذ القرارات على أساس تقييم الملفات و الاستشارات المبررة؛
 - المتابعة الدؤوبة للتنظيم القائم ولتقدم الأشغال على أساس جدولة يتم تحليلها وتحيينها بانتظام؛
 - إيجاد حلول للمشاكل المطروحة ذات الطابع الإداري والمتعلقة بتنفيذ المشروع؛
 - تسجيل المشاكل المطروحة ووضع الترتيبات اللازمة لحلها؛
 - التدقيق المنتظم لجودة التنفيذ وتطابقه مع المواصفات الفنية المطلوبة وقواعد الاختصاص؛
 - وضع الدعامات اللازمة لمتابعة المعطيات وترتيب المراسلات وأرشفة التقارير ومختلف الوثائق؛
 - إصدار مأموريات العمل؛
 - التحقق من الملحقات وتوقيعها حال عدم وجود بعثة للتفتيش؛
 - التحقق من الأقساط وتوقيعها.
- المادة 61:** تكلف مصلحة البنى التحتية للنقل عبر السكك الحديدية بما يلي:

- إعداد ملفات الدراسات المتعلقة بمشاريع بناء واستصلاح وترميم وتدعيم البنى التحتية للنقل عبر السكك الحديدية؛
- إعداد برامج المحافظة والصيانة للبنى التحتية للنقل عبر السكك الحديدية؛

- تنسيق ورقابة وتنظيم مختلف أنماط النقل؛
- تنفيذ إجراءات المحافظة والسلامة الطرقية؛
- تنفيذ النظم المتعلقة بالرقابة الاقتصادية والفنية على المؤسسات العاملة في مجال النقل البري وكذا تلك المهمة بتصميم اللوحات المعدنية للسيارات؛
- دراسة ملفات اعتماد ومتابعة ورقابة مدارس تعليم السياقة؛
- إعداد وتحيين المعطيات المتعلقة بنشاط النقل البري؛
- دراسة الملفات من أجل إصدار رخص النقل وكذا إفادة الكفاءات المهنية؛
- وضع وتنفيذ إجراءات متابعة ورقابة نشاط تعليم سياقة السيارات؛
- دعم ومتابعة الوكلاء المكلفين بتطبيق تشريعات النقل البري؛
- إنعاش وتنظيم أعمال الأجهزة المكلفة بالعقوبة في مجال النقل البري وكذا رخص سيارات الأجرة؛
- إعداد وتنظيم امتحانات رخص السياقة بالتنسيق مع المصالح المختصة؛
- دراسة ملفات توفير وسحب رخص السياقة بالتنسيق مع المصالح المختصة؛
- الرقابة الفنية على السيارات طبقاً للتشريعات المعمول بها؛
- تسيير المجال العمومي الطرقي للولاية؛
- دعم البلدية في المجال الطرقي؛
- دعم متابعة وتنفيذ وصيانة مشاريع البنى التحتية للنقل (الطرق- المطارات- السكك الحديدية)؛
- متابعة الخطط الوطنية لأمن وسلامة مطار الولاية بالتنسيق مع الهيئات المعنية؛
- متابعة حسن سير مصالح الرصد الجوي القائمة في الولاية بالتنسيق مع المصالح المعنية؛
- جمع واستغلال الإحصاءات في مجال النقل وحوادث السير.
- يدير المندوبية الجهوية للتجهيز والنقل بالولاية مندوب جهوي برتبة مدير بالإدارة المركزية، ويتم تعيينه بموجب مقرر من الوزير.
- **المادة 74:** تضم المندوبية الجهوية للتجهيز والنقل مصلحتين (2):
 - المصلحة الجهوية للنقل؛
 - المصلحة الجهوية للبنى التحتية.
- **المادة 75:** تكلف المصلحة الجهوية للنقل بما يلي:
 - تطبيق التشريعات في مجال النقل على مستوى الولاية؛
 - إعداد وتنفيذ الخطة الجهوية للنقل في الولاية بالتنسيق مع الأطراف المعنية.

المادة 65: تكلف مصلحة الأرشيف بتسيير الأرشيف وحفظ الوثائق الفنية.

المادة 66: تكلف مصلحة المحاسبة بإعداد ومتابعة وتنفيذ الميزانية وكذا مسك المحاسبة.

المادة 67: تكلف مصلحة المعدات والمحاسبة المادية والجرود بمتابعة وحفظ معدات القطاع.

10. مديرية المرآب الإداري

المادة 68: تكلف مديرية المرآب الإداري بالسهر على حسن تسيير مرآب سيارات الدولة.

ولهذا الغرض تكلف على وجه الخصوص ب:

- تحقيق ومسك إحصاء المرآب مع وضعية مختلف الوحدات؛

- القيام والإشراف على أعمال وتوزيع وصيانة هذه الوحدات مع متابعة تسيير الأرصد المخصصة لهذه العمليات مع التنسيق مع المصالح المستخدمة؛

- القيام بتفتيشات منتظمة أو دورية لرقابة وضعية صيانة المرآب ومسك سجل في لكل وحدة؛

- تقييم وتحيين محاسبة مادية وتحليلية متعلقة بالمرآب؛

- متابعة الإندثار والقيام بإصلاح السيارات.

المادة 69: يدير مديرية المرآب الإداري مدير وتضم مصلحتين (2):

- المصلحة الفنية المكلفة بالتفتيش وتسيير الورشات؛

- المصلحة الفنية المكلفة بأشغال إصلاح وصيانة المرآب.

المادة 70: المصلحة الفنية المكلفة بالتفتيش وتسيير الورشات وتضم قسماً واحداً:

- قسم مكلف بالتفتيش.

المادة 71: المصلحة الفنية المكلفة بأشغال إصلاح وصيانة المرآب وتضم قسماً واحداً:

- قسم مكلف بأشغال الصيانة والإصلاح.

رابعاً: الهياكل الإدارية اللامركزية

المادة 72: الهياكل الإدارية اللامركزية للوزارة هي:

- المندوبيات الجهوية للتجهيز والنقل بالولايات في الداخل.

المادة 73: تكلف المندوبيات الجهوية للتجهيز والنقل في الولايات الداخلية بالقيام على مستوى الولاية بتنفيذ المهام المسندة لوزارة التجهيز والنقل بالتشاور مع الإدارات المركزية المختصة.

وتكلف على وجه الخصوص بالمهام التالية:

- متابعة وتنفيذ سياسة الوزارة في مجال التجهيز والنقل؛

- تطبيق التشريعات المتعلقة بمختلف أنماط النقل؛

المادة 3: يكلف وزير التجهيز و النقل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة المياه والصرف الصحي

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 156-2020 صادر بتاريخ 01 دجمبر 2020 يقضي بتعيين الأمين العام لوزارة المياه والصرف الصحي.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 18 نوفمبر 2020 السيد أمادي ولد الطالب، الرقم الاستدلالي 101957X، الرقم الوطني للتعريف 9607971736، أمينا عاما لوزارة المياه والصرف الصحي، خلفا للسيد محمد ولد عبد الله السالم ولد احمدوا، الرقم الاستدلالي 88835J، الرقم الوطني للتعريف 2752378008.

المادة 2: يكلف وزير المياه والصرف الصحي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الثقافة والشباب والرياضة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 158-2020 صادر بتاريخ 03 دجمبر 2020 يقضي بتعيين الأمين العام لوزارة الثقافة والصناعة التقليدية والعلاقات مع البرلمان.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 18 نوفمبر 2020، السيد محمد ولد عبد الله السالم ولد احمدوا، الرقم الاستدلالي 88835J، الرقم الوطني للتعريف 2752378008، أمينا عاما لوزارة الثقافة والصناعة التقليدية والعلاقات مع البرلمان، خلفا للسيد أحمدو أخطيره، الرقم الاستدلالي 088237J، الرقم الوطني للتعريف 4444078475.

المادة 2: يكلف وزير الثقافة والصناعة التقليدية والعلاقات مع البرلمان بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 177-2020 صادر بتاريخ 29 دجمبر 2020 يتضمن تعيين رئيس مجلس إدارة المكتبة الوطنية.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 09 يوليو 2020، رئيسا لمجلس إدارة المكتبة الوطنية لمأمورية مدتها ثلاث (3) سنوات: السيد محمد فال حمود.

المادة 76: تكلف المصلحة الجهوية للبنى التحتية بما يلي:

- تسيير المجال العمومي للدولة في إطار صلاحياتها، خاصة في المجال الطرقي؛
- المساهمة في الدراسة والنشاطات الأخرى المتعلقة باستغلال الطرق والمطارات والسكك الحديدية وأنماط النقل النهري بالتعاون مع الإدارات المعنية.

المادة 77: يحدد تنظيم وسير عمل المندوبيات الجهوية للتجهيز والنقل بموجب مقرر من الوزير.

خامسا: ترتيبات نهائية

المادة 78: ستوضح ترتيبات هذا المرسوم عند الاقتضاء بمقرر من وزير التجهيز والنقل فيما يتعلق بتحديد المهام على مستوى المصالح والأقسام، وتنظيم الأقسام إلى مكاتب وفروع.

المادة 79: ينشأ لدى وزارة التجهيز والنقل مجلس إداري يكلف بمتابعة درجة تقدم نشاطات القطاع. يتولى رئاسة هذا المجلس الوزير أو بتفويض منه الأمين العام. يضم المجلس بالإضافة إلى الأمين العام المكلفين بمهام والمستشارين الفنيين والمديرين المركزيين ويجتمع مرة كل خمسة عشر يوما. يتم توسيع هذا المجلس لضم المسؤولين عن الهيئات التابعة للوزارة مرة كل ثلاثة أشهر.

المادة 80: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، وخصوصا المرسوم رقم 107-2020 الصادر بتاريخ 24 يونيو 2020، المحدد لصلاحيات وزير التجهيز والنقل وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 81: يكلف وزير التجهيز والنقل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 005-2021 صادر بتاريخ 13 يناير 2021 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة ميناء انواكشوط المستقل المعروف بميناء الصداقة.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 30 ديسمبر 2020 رئيسا لمجلس إدارة ميناء انواكشوط المستقل المعروف بميناء الصداقة لمأمورية مدتها ثلاثة سنوات.

السيد: أحمدو ولد الشيخ الحضرامي

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، و خاصة المرسوم رقم 2017 - 152 الصادر بتاريخ 21 دجمبر 2017، القاضي بتعيين رئيس مجلس إدارة ميناء انواكشوط المستقل المعروف بميناء الصداقة.

4- إعلانات

إعلان ضياع رقم 2021/6063

في يوم الإثنين الموافق السابع عشر من شهر مايو من سنة ألفين و واحد و عشرين.

حضر لدى مكتبنا نحن ذ/ الشيخ سيديا ولد موسى، موثق عقود معتمد بانواكشوط كلا من:

1. السيدة: أمنا أمو صو، المولودة سنة 1960 في مقامه، الحاملة للرقم الوطني للتعريف 6901419342؛

2. السيد: يوبكر أمو صو، المولود سنة 1995، في توليل، الحامل للرقم الوطني للتعريف 5029152017.

بصفتها الوريتين الوحيدتين للمرحوم، أمو صمب صو، حسب قرار حضر الورثة رقم 2021/0189 بتاريخ 2021/05/04 عن رئيس محكمة مقاطعة السبخة، و ذلك ليعلنا عن ضياع السند العقاري رقم 2245 دائرة اترارزة المسجل باسم مورثهما المرحوم المذكور أعلاه. و عليه فإننا نطلب تسجيل هذا الإعلان في الجريدة الرسمية طبقا للإجراءات القانونية المتبعة.

تصريح بإعلان ضائع رقم: 2021/03109

في يوم الخميس الموافق الثالث يونيو من سنة ألفين و واحد و عشرون صرح لنا نحن ذ/ شامخ محمد محمود، موثق العقود بالمكتب رقم 6 بانواكشوط.

السيد: إبراهيم محمد الشيكرا، المولود: سنة 1952 في أكجوجت

الحامل ب- ت للتعريف رقم: 1838552357 الفاطن في انواكشوط.

أنه قبل تاريخ اليوم الجاري ضاع عليه السند العقاري رقم 3130 دائرة اترارزة المحفظ للقطعة الأرضية رقم 202 حي A موضوع التنويه رقم: 0850 بتاريخ 2021/06/03 عن مفوضية الإنابات القضائية.

و أنه أدلى بهذا التصريح بغية الحصول على نسخة ثانية من السند العقاري المذكور سابقا وفقا للقواعد و القوانين المعمول بها في البلد.

و عليه تم تضمين ملخص هذا العقد بسجل الأصول بمكتبنا بعد قراءته و قبوله من طرف المصرح.

وصل رقم 0231 بتاريخ 18 أغسطس 2016 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة البتراء للوعون الإنساني و التنمية المحلية.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير الثقافة والصناعة التقليدية والعلاقات مع البرلمان بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 174-2020 صادر بتاريخ 24 دجمبر 2020 يقضي بتعيين مدير المدرسة الوطنية للعمل الاجتماعي.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 02 ديسمبر 2020 السيد محمد الأمين ولد الحسن، أستاذ مؤهل، الرقم الاستدلالي 87191X الرقم الوطني للتعريف 1658569051، مديرا للمدرسة الوطنية للعمل الاجتماعي، مدير مركز تكوين الطفولة الصغرى سابقا.

المادة 2: تكلف وزيرة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة البيئة والتنمية المستدامة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2021 - 001 صادر بتاريخ 05 يناير 2021 يتضمن تعيين رئيس مجلس إدارة الحظيرة الوطنية لأوليكات.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 07 أكتوبر 2020 رئيسا لمجلس إدارة الحظيرة الوطنية لأوليكات لمأمورية مدتها ثلاث (3) سنوات. السيد: محمد عبد الرحمن ولد السيد

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة تلك الواردة في المرسوم رقم 2017 - 036 الصادر بتاريخ 20 مارس 2017، المتضمن تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة الحظيرة الوطنية لأوليكات.

المادة 3: يكلف وزير البيئة والتنمية المستدامة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: كيفة

التسمية الجديدة: منسقية تجمع الفاعلين من اجل تنمية لعصابه
(CORDAK)

تشكيله الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: زينب بنت محمد سيديني

الأمين العام: هادي ولد اليماني

أمانة المالية: فاطمة بنت إبراهيم

وصل رقم 0048 بتاريخ 17 مايو 2021 يقضي بالإعلان
عن جمعية غير حكومية تحمل الاسم: جمعية أيادي
المحسنين.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد سالم ولد مرزوك،
بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان
عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ
09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون
رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون
رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على
النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في
الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من
القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964
المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكيله الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: مريم عمار العمير

الأمينة العامة: فاطم أحمد أعمين

أمانة المالية: مريم المختار القرشي

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على
النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في
الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من
القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964
المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: التاكلالت

تشكيله الهيئة التنفيذية:

الرئيس: أحمدناه ولد المولد

الأمين العام: يحي ولد المختار

أمين المالية: ديدوي ولد المختار

وصل رقم 0040 بتاريخ 29 إبريل 2021 يقضي بالإعلان
عن تغيير في جمعية غير حكومية تحمل الاسم: منسقية
شركات التنمية بلعصابه

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد سالم ولد مرزوك،
بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان
عن تغيير في تسمية و تشكيله المكتب التنفيذي لمنسقية
شركات التنمية بلعصابه، المرخصة بموجب الوصل رقم
600 بتاريخ 2017/07/13.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ
09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون
رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون
رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على
النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في
الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من
القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964
المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية - تنمية

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الاشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية jo@primature.gov.mr تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الاشتراكات العادية اشترك الشركات: 3000 أوقية جديدة الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة ثمن النسخة : 50 أوقية جديدة

نشر مديرية الجريدة الرسمية

الوزارة الأولى